



إعلان بشأن صدور قرار مجلس التأديب

تعلن هيئة أسواق المال عن صدور قرار مجلس التأديب في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2015/5/7 في المخالفة المقيدة برقم (2015/17 مجلس تأديب) و (2015/4 هيئة) ضد : شركة المدينة للتمويل والإستثمار .

وذلك " بإيقاف الشركة المشكو في حقها عن ممارسة نشاط إدارة محافظ استثمارية جديدة ، ونشاط تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي جديدة لمدة ثلاثة أشهر "

وتأتي هذه العقوبة بسبب ، مخالفة الشركة لأحكام النظام الأساسي لعقد محفظة إستثمارية ، وقرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم 5 لسنة 2005 بشأن ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها ، والبند (12) من شروط إدارة السوق في العقود التي تبرمها الشركات المديرة لمحافظ الغير مع عملاتها ، والمادة (162) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال .

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.